

جسر كذا في المال او في عمل او فيهما تجوز في الاجل
 وجسدها ان وقعت على العدم ويقتسمان الربح مع ملتزم
 وان يكن في العيد اذا اعتقد تجوز ان الجنس هذا كذا
 وفي العمل جاز حيث انفق وهو له ملك بذا كما متفقا
 وجاز في العرض اذا ما فوفا صريحة او جهتية على علم
 كذا في عدم جينة لا يمنع وعيبا وعرضا في الاخر وضع
 والمال كالمعروض في واحد او في الاكثر معتمدا
 وحينما يشتركون في العمل فشرحه انما يشغل ويحل
 وحاضر بل خذ في ارضه في غيبته فهو فالتالي او مرض
 وماله محرف ان عمله في غيره وفيه وتجري له
 اعطاء مال من بيتا جدر ليستفيدا مع وتاجرا
 ممن يبايعه جزاء يعلم هو القراض ويعمل يلزم
 والنقد والحضور والتعجب من شركه ويمنع التضمين
 ولا يسوغ جعله الاجل ويستند مستوجبا اذا انزل
 ولا يجوز تشركه بشه ينعد به من الربح وان يقع بيد
 والقول قول عامل ان يتلف في جزء القراض وحال التنازل
 كذا في اء اعلم به الحسار وكذا في فراضا او اجازة
 وليس للعامل في غير المعتبر نفعه والتربك بشرط لا يفر
 وعند مر ملائمة ولا ميب في وراثته ولا اتوا بالخلق
 رد الى صاحب المال ولا يشترط في الربح لمر قد عملا
 وهو اذا اوصى بمصدق في حقه او مرخص يستوفى
 في الحسار من مثل او فراض مثل لعامل عند فساد الاجل
 هبة وما الحسار في الاصول جاز في منوع العيب بقصد السلف
 على وجه ولا ينجح في الطعام واختلاف في الحيوان والعروض من مثل
 والكبار والمقار يعقد وللجنيس والمر بمبولة
 ونجيب النهر على التمار

صلح
 مركز
 حصل
 ل
 في القرا
 من

ويجه النصارى الثالث والزرع حيث الحش للمقلد
 ومير حبس في ارسنكافا بما نحو الا ان يعاين انكلا ١٨
 ونادى حبس في قدسكنه بما كذا اخترا من بعد السنة
 ان كان ما حبس الكبار ومثل ذلك في الهبات جاز
 وكلها يشترط الحسب من سابع شرعا علم الحسب
 مثل التساوي ودخول الاسجل ويبيع حقه من غير ائتم
 وحيث جاء مطلقا لفظ الولد فوجه الذكور داخل وقد
 لا ولد البنات الا في بنت لصلته ذكرها تقدم
 ومثله في ذابني والفقاب وشامل ذابني في حبس
 والحوز شره صحة التيسر قبل حدوث موت او قبل
 لجانة القبة في المشهور الر الوصي لبقية للصغير
 ويكتفي بجهة الاشتهار ان عوف الحوز بعد رواد
 وينفذ الحسب في جميع ما حبس لبقية فقدم
 والاخر للصغير قبضه وجبا مع اشتراك وينفذ في
 والاب للصغير مع كبيره والحسب انما وقع
 الا اذا ما امكن مثلا في صحح الحوز بوجه كلاف
 وان يقدم عند جاز في حقه مشاع حكم حبس في
 ونادى ما جاز في الصغير لنفسه وبلا ح مجوز
 ولا حساب كخبر الحسب للموت لا يتكلم في الحسب
 ومن سكن في ارض حيسر نسيه تصيف عمر مردونه ارض
 ومير بيع من عليه حبسا يرد مطلقا ومع علم ارض
 والثلث والمتاع ما بعد الزكرا وانفق مع علم قبل الشرا
 ويقتض الشرا ان كان ثاب من لينة المبيع حتى يتنص
 وان يموت من قبل الشراء له وليس بعد حبس كله
 وغير اصل عدم النفع صرف ثمنه في مثله ثم وفها